

عقده وابلاده ومعه وطيد موفوفان
 وان كان يعني ان هذا المذكور بالاعتقاد يكون فتحا من البائع ولا
 اجاز من المشتري **قوله** ثم نصرته ووطيد باق المبيع اجاز
 منهما يعني نصرت المشتري او وطيد باق المبيع والخيار لهما معا ان يقع
 خيارهما **قوله** لا يستوي يعني لو كان الخيار لهما معا نصرت للمشتري
 او وطيد لم نصرت البائع ولا ان بل نصرت لم ينقطع خيار البائع **قوله**
 وان اشتري عبدا بامه واعطتهما معا والخيار له عنو يعني انه قد تقدم
 ان الخيار اذا احتقرا هذا المصاحبة فالملك له في هذه الخيار وعنه هذا
 العبد قد صار وملك للمعتق **قوله** اولاه في اجاز عنو وان
 عتقت يعني اذا عتقتها اشتري العبد والخيار للاعتق فان الخ
 ملكه الخيار عن العبد وان لم يخر عتقت الخريد هكذا نقله في المسند
 عن العروة والروضه والحاد الصغير والذى يقتضيه القياس ان عقها
 بلغا يعني ان لم يكره الخيار للمعتق فاقد فلنا ان ملكا المبيعة في هذه الخ
قوله ويقدمه وصف مقصود شرط **قوله** شرط في البيع **قوله**
 خيار المقصود وهو على لئنه اقسام **قوله** اخافا **قوله** هذا المذكور
 في قول ويقدمه وصف مقصود شرط فاذا شرط في البيع **قوله** فيان
 بخلافه في خيار المشتري والروضه المقصود هو ما يتعلق بوجوده بآده
 او عن غير مقصود **قوله** كاستلام وكه وجوهه وحضا وبكان وحضانه
 وكونه لامه فخل انا هذا اتمنا في للروضه المقصود فان شرط في البيع احد
 هذه الاوصاف فيسبب بخلافه في خيار والذمير الذي يخل وطيد

بملك المبيع الذي يتخج الشرط التي ذكرها المصنف مع الله تعالى باب
 النكاح **قوله** في البيع خيار النكاح هذا هو العنق الثاني
مرحبا بالنقص يعني انه من اشهر اقسام الخيارات
 ثم بين انها مصرية اهنت له الخيار لحد ولا يصح ا
 الا بل والعنق للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يخر في النظر بعد ان يخلها
 فله لئلا ان يصبها او يمشيها وان يتخطها لها وصياها من نهيها فتمت
 من كلام المصنف رحمه الله تعالى ان التقريه تليق بالخيار يستوي
 شرط عدم التقريه ام لا وشرط ان يفسد المبيع ام لا والظن
 في كحل اليمينه جازا لجمع البيع فيها وبنت الخيار بتقريه الخ
 المالول وغيره **قوله** نيزه يعني نيزه المشتري اذا اشترى المصنفه فيسبب
قوله وصلى هو يعني بدل اللعن الذي كان موجودا عند الع
 ومحت الصا سوا كان اللعن قبله او كذا وليس شاه او با لم
 انه نص الشارح **قوله** صل الله عليه وسلم على الصا ف
 بوجهه لم يمتها في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** علم من ياكل
 سوا كان اللعن باقيا او نالها بالخيار المبيع على نفسه ان كان باقيا
 واخرى بالماكل غير باقيا بوجهه كاجاره والا فان اذ ارضى بوجهها
 فانه لا يحد لبقيةها **قوله** حبل يخر عن الوهر فيقول المشتري
 المصنف قبل الخليل من هانفا لا سني عليه **قوله** ان لم يوصيا زه مخترا
 لو كان اللين باقيا ونوا صيا زه فانه يخر عن التفرقة المصنف
 عن نسله اللين واوضحه البائع عن قول لم يخر واحدا منهما ووج

قوله في البيع خيار النكاح هذا هو العنق الثاني
 قوله في البيع خيار النكاح هذا هو العنق الثاني
 قوله في البيع خيار النكاح هذا هو العنق الثاني
 قوله في البيع خيار النكاح هذا هو العنق الثاني

ملح